

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٨ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٦ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٣٠٢ / ٢٠٢٦ - ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٦ - ٤٠٩